عشر آيات او نحوها وعن ابي حنيفة انه كان يختم احدى وستين
ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة في رمضان
وصلى بالقرآن في ركعتين وصلى الفجر بوضوء العشا اربعين سنة **وان**
مل به اي بختم القرآن في الشهر **القوم قرا قدر ما لا يودي الى**
تنفيرهم في المختار لان الافضل في زماننا ما لا يودي الى تنفير الجماعة
كذا في الاختيار وفي المحيط الافضل في زماننا ان يقرا بما لا يودي
الى تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير القوم افضل من تطويل
القراءة وبه يفتى وقال الزاهدي يقرا كما في المغرب اي بقصار المفصل
المفصل بعد الفاتحة ويكره الاقتصار على ما دون ثلاث آيات
او آية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب **ولا تترك الصلاة على**
النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها لانها سنة موكدة عندنا وفرض
على قول بعض المجتهدين فلا تصح بدونها ويجتنب من الهذرمة
وترك الترتيل وترك تعديل الاركان وغيرها كما يفعله من لا
خشية له **ولو مل القوم** بذلك لانه عين الكسل منهم فلا يلتفت اليهم
فيه **وكذا لا يترك الثنا** في افتتاح كل شفع **وكذا تسبيح الركوع والسجود**
لا يترك للافتراض عند البعض وتاكيد سنيته عندنا **ولا يأتي**
الامام بالدعا عند السلام **ان مل القوم** به ولا يترك بالمرة
فيدعو بما قصر تحصيلا للسنة **ولا تقضى التراويح** اصلا بفوتها
عن وقتها **لا منفردا ولا بجماعة** على الاصح لان القضا من خصايص
الواجبات وان قضاها كانت نفلا مستحبا لا تراويح وهي سنة
الوقت لا سنة الصوم في الاصح فمن صار اهلا للصلاة في آخر
اليوم يسن له التراويح كالحايض اذا طهرت والمسافر اذا قدم
والمريض المفطر **باب الصلاة في الكعبة** قدمنا

من شروط

من شروط الصلاة استقبال القبلة وهي الكعبة والشرط استقبال
جزء من بقعة الكعبة او هوائها لان القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة
وهوائها الى عنان السما عندنا كما في العناية وليس بناؤها قبلة
ولذا حين ازيل البنا صلى الصحابة رضي الله عنهم الى البقعة فلم
ينقل عنهم انهم اتخذوا سترة فلذا **صح فرض ونفل فيها** اي في داخلها
الى اي جزء منها توجه لقوله تعالى ان طهرا بيتي الآية لان الامر
بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحتها فيه **وكذا صح فرض ونفل فوقها**
وان لم يتخذ مصليها **سترة** لما ذكرنا **لكنه مكروه** له الصلاة فوقها
لاساءة الادب باستعلائه عليها وترك تعظيمها **ومن جعل ظهره**
الى غير وجه امامه فيها او فوقها بان كان وجهه الى ظهر امامه او الى
جنب امامه او ظهره الى جنب امامه او ظهره الى ظهر امامه او
جنبه الى وجه امامه او جنبه الى جنب امامه متوجها لغير جهته
او وجهه الى وجه امامه **صح** اقتداوه في هذه الصور السبع الا
انه يكره اذا قابل وجهه وجه امامه وليس بينهما حايل للتقدم
مع كراهته لشبهه بعبادة الصورة وكل جانب قبلة والتقدم
والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة
وقوله **وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح** اقتداوه نفي
بما علم التزاما من السابق لايضاح الحكم وذلك لتقدمه على امامه
وصح الاقتدا لمن كان خارجها بامام فيها اي في جوفها سوا
كان معه جماعة فيها او لم يكن **والباب مفتوح** لانه كقيامه في المحراب
في غيرها من المساجد والتقييد بفتح الباب اتفاقي فاذا سمع التبليغ
والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتدا كما تقدم **وان تحلقوا**
حولها والامام يصلي خارجها صح اقتدا جميعهم **الا** انه لا يصح

Copyright King Saud University